



صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية
شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق

	شركة البلاد المالية	مدير الصندوق وصانع السوق
	شركة الرياض المالية	أمين الحفظ
	برايس واتر هاوس كوبرز	مراجع الحسابات
	شركة إم إس سي آي	مزودي خدمة المؤشر
	مجموعة تداول السعودية	السوق المالية
	هيئة السوق المالية	الجهات التنظيمية

صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية

Albilad MSCI Saudi Equity ETF

رمز التداول 9412

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

فهرس المحتويات

صندوق الاستثمار:	11	(1)
النظام المطبق:	11	(2)
سياسات الاستثمار وممارساته:	11	(3)
المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	15	(4)
آلية تقييم المخاطر:	19	(5)
الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	19	(6)
قيود/ حدود الاستثمار:	19	(7)
العملة:	19	(8)
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	19	(9)
التقييم والتسعير:	24	(10)
التعاملات:	25	(11)
سياسة التوزيع:	28	(12)
تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	29	(13)
سجل مالكي الوحدات:	30	(14)
اجتماع مالكي الوحدات:	30	(15)
حقوق مالكي الوحدات:	31	(16)
مسؤولية مالكي الوحدات:	32	(17)
خصائص الوحدات:	32	(18)
التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	32	(19)
إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	34	(20)
مدير الصندوق:	35	(21)
مشغل الصندوق:	37	(22)
أمين الحفظ:	38	(23)
لجنة الرقابة الشرعية:	44	(25)
مستشار الاستثمار:	46	(26)
الموزع:	46	(27)
مراجع الحسابات:	46	(28)
أصول الصندوق:	46	(29)
معالجة الشكاوى:	47	(30)
معلومات أخرى:	47	(31)
متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق المؤشرات المتداولة:	47	(32)
إقرار من مالك الوحدات:	49	(33)

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق مؤشر متداول عام ومفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تتبع ومحاكاة أداء مؤشر " إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية " " MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index " قبل احتساب أي توزيعات أو رسوم أو مصاريف.
مستوى المخاطر	مرتفع.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد عن طريق صانع السوق، فى السوق الأولي	قيمة رزمة واحدة من الوحدات، عدد الوحدات للرزمة الواحدة هو 500,000 وحدة (أو ما يعادلها بقيمة خمسة ملايين ريال سعودي) من وحدات الصندوق، وتعرف الرزمة الواحدة بأنها هى الحد الأدنى من وحدات الصندوق مضافاً إليها العنصر النقدي اللازم لإنشاء أو لاسترداد وحدات الصندوق.
أيام التعامل	أى يوم يمكن فيه الاشتراك فى وحدات صندوق استثمار واستردادها وهى أيام العمل الرسمية فى شركة تداول السعودية (من الأحد إلى الخميس).
أيام التقييم	يتم تقييم أصول الصندوق، فى أيام العمل الرسمية فى شركة تداول السعودية وهى من الأحد إلى الخميس.
أيام الإعلان	أيام إعلان صافى قيمة أصول الصندوق، وصافى قيمة أصول الصندوق الاسترشادية أو أى خبر متعلق بالصندوق، وهو أى يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية فى شركة تداول السعودية، وهى من يوم الأحد إلى يوم الخميس.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم بيع الوحدات للمستثمرين عن طريق عروض البيع والشراء خلال فترات التداول كأي ورقة مالية عبر أى من الوسطاء فى السوق، ويتم إنشاء واسترداد هذه الوحدات عن طريق تعيين مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة نشاط التعامل وذلك للعمل كصانع سوق للصندوق.
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ تشغيل الصندوق	1447/04/29 هـ الموافق 2025/10/21 م.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1447/04/20 هـ، الموافق 2025/10/12 م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	"إم إس سى آى للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية" "MSCI SAUDI ARABIA DOMESTIC TOTAL MARKET ISLAMIC M-SERIES INDEX"
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز.
رسوم إدارة الصندوق	يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.35% من اجمالى قيمة أصول الصندوق تشمل المصاريف الموضحة ادناه وما زاد عن رسوم الإدارة فإنه يُدفع من قبل مدير الصندوق: - رسوم أمين الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من اجمالى قيمة أصول الصندوق، للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.03% من اجمالى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد، تحسب فى كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري. - رسوم مراجع الحسابات: يتقاضى مراجع الحسابات أتعاب سنوية مقدارها 50,000 ريال سعودى. - رسوم مركز إيداع: يدفع لمركز إيداع رسوم تبلغ 0.08% سنوياً إذا كان اجمالى قيمة أصول الصندوق بحد أقصى 100 مليون ريال سعودى، و 0.07% إذا كان اجمالى قيمة أصول الصندوق أكثر من 100 مليون ريال سعودى إلى 200 مليون ريال سعودى، و 0.06% سنوياً إذا كان اجمالى قيمة أصول الصندوق أكثر من 200 مليون ريال سعودى. - الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية: 7,500 ريال سعودى سنوياً. - رسوم النشر فى موقع شركة تداول السعودية: 5,000 ريال سعودى سنوياً. - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة تقدر بـ 20,000 ريال سنوياً كحد أقصى لكل عضو لجميع الصناديق التي تديرها البلاد المالية. - رسوم إعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه: 3,750 ريال سنوياً تدفع من أجل إعداد ومراجعة الإقرارات الزكوية وتقديمها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. - رسوم ومصاريف أخرى تُدفع بناءً على التكاليف الفعلية، وهى على سبيل المثال لا الحصر رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية وغيرها وسيتم الإفصاح عن اجمالى قيمتها فى التقارير الدورية للصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	تم ذكرها تحت رسوم إدارة الصندوق.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن اجمالى قيمتها كل ربع فى التقرير الربعى للصندوق.
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق.

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية.
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "، وهى شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية فى تاريخ 2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (1-54-2025) بتاريخ 2025/05/21م.
الهيئة	هيئة السوق المالية فى المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
مجموعة تداول السعودية	تعد مجموعة تداول السعودية الجهة المُصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") فى المملكة العربية السعودية.
مركز إيداع الأوراق المالية أو مركز إيداع	شركة مملوكة بشكل كامل لمجموعة تداول السعودية، وهى الجهة الوحيدة فى السعودية المخولة بإيداع الأوراق المالية المتداولة فى السوق المالية السعودية وتسجيل ونقل ملكيتها.
سلة الأسهم	عدد من الأسهم، بالإضافة إلى عناصر نقدية، تعادل قيمتها قيمة رزمة واحدة من وحدات الصندوق المتداول. ويقوم مدير الصندوق بنشر معلومات عن سلة الأسهم فى كل يوم عمل.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك فى صندوق الاستثمار الذى يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة فى أصول صندوق الاستثمار.
صناديق المؤشرات المتداولة	هى صناديق استثمارية تتبع مؤشر معين أو سلة من الأصول ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها فى السوق المالية خلال فترات التداول، هذه الصناديق تجمع مميزات كلاً من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يتم إيداعه مركز إيداع.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام قبول الطلبات	كل يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية فى المملكة العربية السعودية، وفى حال لم يكون يوم عمل لدى مدير الصندوق (عطلة رسمية) لن يقبل مدير الصندوق أي طلبات.
يوم/ يوم عمل	يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية فى السوق.
يوم تقويمي	أي يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

نقاط التقييم	النقطة الأولى: صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة ونشرها كل 15 ثانية أثناء أوقات التداول للسوق السعودي النقطة الثانية: يتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة، ونشرها في نهاية كل يوم تداول.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق في السوق الأولية.
فترة الطرح الأولي	الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم.
الرسوم والمصاريف	جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لد الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الإدارية، مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	القيمة السوقية لأصول الصندوق.
تاريخ التشغيل	التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق تداول وحداته.
المشارك / المستثمر أو مالكي الوحدات	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
معايير اللجنة الشرعية	المعايير التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق، تم ذكر المعايير في الفقرة رقم (25).
العنصر النقدي	مجموع الأصول النقدية للصندوق، مخصصاً منها مجموع الالتزامات مقسوماً على عدد الوحدات القائمة، وهو العنصر النقدي اللازم لتعويض الفروق بين قيمة السلة الواحدة ووحدات الصندوق أثناء فترة الاشتراك أو الاسترداد.
النقد المتوفر في الصندوق	مجموع الأصول النقدية للصندوق مخصصاً منها مجموع الالتزامات.
السلة الواحدة	تشير إلى سلة واحدة من أصول الصندوق.
الرزمة الواحدة	وهي رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 500,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة، وتعادل قيمتها قيمة سلة واحدة من أصول الصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية (iNAV)	قيمة وحدة واحدة من وحدات الصندوق المتداول في وقت معين خلال أوقات التداول الرسمية في السوق. ويتم حسابها بقسمة مجموع قيمة أصول الصندوق حسب سعر آخر تداول مضافاً إليها النقد المتوفر مخصصاً منها أي أتعاب مستحقة محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آخر يوم تداول، على عدد الوحدات المتداولة القائمة. يتم الإعلان عن قيمة الوحدة الاسترشادية كل 15 ثانية أثناء ساعات التداول عن طريق موقع مدير الصندوق وموقع شركة تداول السعودية.
المؤشر الاسترشادي	"إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية" "MSCI SAUDI ARABIA DOMESTIC TOTAL MARKET ISLAMIC M-SERIES INDEX"

شركة إم إس سي آي. "MSCI"	مزود المؤشر الاسترشادي
يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية فى المملكة العربية السعودية.	السوق الرئيسية
هى سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أكثر مرونة، وتتداول فيها الأسهم التى يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج فى السوق الموازية.	السوق الموازية
هى الحالات التى يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبى نتيجة أى من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية
البلاد المالية أو أى مؤسسة سوق مالية مرخص لها بالتعامل تقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.	صانع السوق
سلة واحدة من أصول الصندوق، وتعادل قيمتها قيمة رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 500,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة أو ما يعادلها بقيمة خمسة ملايين ريال سعودى، ويتحمل المشترك عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالى قيمة المبلغ المستثمر. باستثناء فترة الطرح الأولى بحيث يكون الحد الأدنى للاشتراك 100,000 ألف وحدة من وحدات الصندوق ورسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالى قيمة المبلغ المستثمر.	الحد الأدنى للاشتراك العيني
سلة واحدة أو خمسة ملايين ريال أيهما أعلى، ويتحمل المشترك نقدياً عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالى قيمة المبلغ المستثمر. باستثناء فترة الطرح الأولى بحيث يكون الحد الأدنى للاشتراك 100,000 ألف وحدة من وحدات الصندوق ورسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالى قيمة المبلغ المستثمر.	الحد الأدنى للاشتراك النقدي
الاشتراك النقدي المباشر عن طريق قبول قيمة نقدية يحددها مدير الصندوق مقابل انشاء وحدات الصندوق.	الاشتراك النقدي
يعنى الاشتراك فى الصندوق من خلال مساهمات عينية أى غير نقدية، حيث يجب أن تكون الأوراق المالية من النوع الذى يمكن للصندوق امتلاكها طبقاً لمستند مكونات المحفظة المنشور على موقع مدير الصندوق (كسلة من الأسهم على سبيل المثال).	الاشتراك العيني
القائمة المنشورة فى موقع مدير الصندوق تحدد مواصفات سلة الأسهم وكمياتها والتى يتوقع مدير الصندوق أن يتم تسليمها له عندما يتم الاشتراك فى رزمة وحدات واحدة، أو يتم تسليمها من قبله عند استرداد رزمة وحدات واحدة وذلك عند استلام طلب اشتراك أو استرداد عيني.	قائمة مكونات المحفظة
عمليات إصدار وإلغاء وحدات الصندوق المتداولة بواسطة مدير الصندوق ومن خلال صانع السوق.	عمليات السوق الأولي
هو أسلوب إدارة يقوم فيه مدير الصندوق يتتبع أوزان مكونات مؤشر مُعين بهدف محاكاة أداء هذا المؤشر.	الإدارة غير النشطة
هى أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزى السعودى (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتى تشمل العقود المتوافقة مع المعايير الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأى عقد آخر متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.	صفقات أسواق النقد
هى صناديق استثمارية ذات طرحة عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوى على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار فى المملكة	صناديق أسواق النقد

وتستثمر بشكل رئيسى فى الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	
وهى عمليات للصندوق بشكل يومى بهدف التأكد من أن أصول الصندوق تُعادل عدد الوحدات المصدرة والتي يقوم بها أمين الحفظ.	عمليات المطابقة
وهى عمليات يجريها مدير الصندوق بشكل دورى بغرض التأكد من مطابقة الصندوق لمكونات المؤشر وتوفر النقد الكافى فى الصندوق لمواجهة المصاريف وأى التزامات أخرى.	عمليات إعادة التوازن
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة فى الأسواق والتي تُدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.	تكاليف التعامل
هى نسبة انحراف أداء الصندوق عن أداء المؤشر الاسترشادى خلال فترة المقارنة السنوية.	نسبة الانحراف
يُعرف أيضاً بسوق الإصدارات الجديدة، وهو السوق الذى يتم إصدار وحدات أو استردادها من قبل صانع السوق.	السوق الأولى
يتم شراء وبيع الأوراق المالية والوحدات الصادرة فى السوق الأولية، حيث يُمكن شراء وبيع أسهم مباشرة فى السوق.	السوق الثانوي
يحق للمستثمرين الراغبين بشراء وبيع وحدات الصندوق التداول فى السوق الثانوى "تداول" بناءً على سعر التداول والذى يحدده السوق، كما أن سعر التداول يستخدم قيمة الوحدات الاسترشادى فى السوق "iNAV" كسعر استرشادى.	تداول وحدات الصندوق فى السوق الثانوي
وتعنى تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالى من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتمانى المختلفة، وهى بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و(BBB-) بحسب وكالتى ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتمانى.	الدرجة الاستثمارية
يتم ترتيب الشركات فى السوق السعودى من حيث وزن القيمة السوقية للأسهم الحرة من الأكبر إلى الأصغر ويتم تقسيمها إلى مراتب مئوية.	تصنيف الشركات من حيث وزن القيمة السوقية
الشركات ذات وزن القيمة السوقية الكبيرة هى الشركات التى تشكل 70% من إجمالى وزن القيمة السوقية للأسهم الحرة للسوق السعودى ويتم تسميتها بالمرتبة المئوية الـ 70	الشركات ذات وزن القيمة السوقية الكبيرة
الشركات ذات وزن القيمة السوقية المتوسطة هى الشركات التى تلى الشركات ذات وزن القيمة السوقية الكبيرة فى الحجم أى تلى المرتبة المئوية الـ 70 بمقدار 15% من إجمالى وزن القيمة السوقية للأسهم الحرة للسوق السعودى.	الشركات ذات وزن القيمة السوقية المتوسطة
الشركات ذات وزن القيمة السوقية الصغيرة هى الشركات التى تلى الشركات ذات وزن القيمة السوقية المتوسطة فى الحجم أى ما تبقى وهو 15% من إجمالى وزن القيمة السوقية للأسهم الحرة للسوق السعودى.	الشركات ذات وزن القيمة السوقية الصغيرة
يقصد به الحاجز التنظيمى والإجرائى الذى تضعه الشركة بين الإدارات والأنشطة التى قد ينشأ بينها تعارض مصالح، وبالأخص بين الأنشطة الاستشارية أو التمويلية التى تتعامل مع معلومات سرية أو داخلية (غير متاحة للعامة) وبين أنشطة إدارة الأصول أو إدارة الحفظ أو إدارة المصرفية الاستثمارية والملكية الخاصة أو إدارة الوساطة. ويهدف هذا الحاجز إلى ضمان سرية المعلومات، ومنع إساءة استخدامها فى أى قرارات استثمارية أو تجارية داخل الشركة.	الحاجز المعلوماتي (Chinese Wall)

(1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية هو صندوق مؤشر متداول عام مفتوح مُدرج في السوق الرئيسية، مُتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، مُنظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1447/04/20 هـ، الموافق 2025/10/12 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(2) النظام المطبق:

صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يسعى الصندوق إلى تحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل من خلال الإدارة غير النشطة لسلة من أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية بغرض السعي إلى تحقيق مستوى أداء يحاكي أداء المؤشر الاسترشادي قبل احتساب أي توزيعات أو رسوم أو مصاريف.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي بناء على قيمتها السوقية والمدرجة والمتداولة في سوق الأسهم السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") المتوافقة مع المعايير الشرعية.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

سيستثمر الصندوق 95% على الأقل من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة والمتداولة في السوق السعودي والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لمدير الصندوق. قد يستثمر الصندوق بحد أقصى 5% من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم ومرخص من البنك المركزي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة

من هيئة السوق المالية أو جهة رقابية مماثلة للهيئة والمطروحة طرماً عاماً والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية بما فيها تلك الصناديق التي يديرها مدير الصندوق وذلك لمصلحة الصندوق ولأغراض السيولة. كما سيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنوياً) بين أداء الصندوق وأداء المؤشر، ولا يوجد هناك ضمانات من أن مدير الصندوق يستطيع مطابقة أداء المؤشر.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة والمتداولة في سوق الأسهم السعودي (بما فيه السوق الرئيسية والسوق الموازية "نمو") والمتوافقة مع المعايير الشرعية.	95%	100%
أسواق النقد، صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية.	0%	5%
قد يستثمر الصندوق في عقود المبادلات المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة ووفق الصيغة المجازة من قبل اللجنة الشرعية لدى البلاد المالية وذلك لغرض التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق وتوفير السيولة للصندوق.	0%	5%

ويحق لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق).

لن يستثمر الصندوق مع طرف نظير غير مصنف أو ذو تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية.

و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق).

لا ينطبق.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في مكونات المؤشر بالأوزان الموزعة في المؤشر.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في مكونات المؤشر كما هي موزعة في المؤشر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أسلوب إدارة الصندوق غير نشطة لكي يتماشى أداء الصندوق مع أداء المؤشر الاسترشادي وحتى في حالة تغير حالة السوق لن يقوم مدير الصندوق بتغيير أسلوبه أو إدارته.

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواءً كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون 5% من قيمة صافي أصول الصندوق. حيث سيتم تطبيق رسوم إدارة عند الاستثمار في صندوق استثماري مدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء آخرون.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

لا يحق للصندوق الاقتراض، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

س) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سوف يقوم مدير الصندوق بتطبيق السياسات الداخلية للمخاطر والتي تتماشى مع طبيعة الصندوق، وذلك عن طريق الإدارة الغير نشطة والتي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من: عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير متناسبة مع طبيعة الصندوق مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة. كما يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق في حال حدوث أي حوادث أو وقائع تقريراً للمجلس، مناقشاً فيه المخاطر المتعلقة بالصندوق، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة وأهداف الصندوق الاستثمارية وطبيعته.

ع) ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

- **المؤشر الاسترشادي:** مؤشر إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية "MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index" وقد تم اختيار المؤشر لملاءمته لاستراتيجية الصندوق وأهدافه الاستثمارية سعياً لعكس أداء السوق السعودي ككل متضمن جميع الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة وذلك اعتماداً على القيمة السوقية الحرة.

- **الجهة المزودة للمؤشر:** "إم إس سي آي- MSCI" يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق www.msci.com

• **الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**

تتبع منهجية مؤشرات "إم إس سي آي" الإسلامية العالمية مبادئ الاستثمار الشرعي ولا تسمح بالاستثمار في الشركات التي تنشط بشكل مباشر أو تجني أكثر من 5% من إيراداتها من أنشطة الأعمال المحرمة مثل الكحول والتبغ والمنتجات المرتبطة بلحم الخنزير والتمويل التقليدي أو الدفاع والأسلحة أو القمار وغير ذلك من الأنشطة المحرمة. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح مؤشرات "إم إس سي آي" الإسلامية العالمية بالاستثمار في الشركات التي تجني دخلاً كبيراً من الفوائد أو الشركات التي لديها مستوى ديون غير شرعية مرتفع .

كما تستخدم "إم إس سي آي" ثلاث نسب مالية لفحص مثل هذه الشركات:

- (1) إجمالي الدين على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 33.33%.
- (2) مجموع النقد والأوراق المالية ذات العوائد غير الشرعية على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 33.33%.
- (3) مجموع النقد وذمم الشركة على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمُصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 49.00% .

- إذا كانت الشركة تستمد جزءاً من إجمالي دخلها من عوائد الفوائد و / أو من الأنشطة المحظورة، فتتصّل الضوابط الشرعية للمؤشر على وجوب خصم هذه النسبة من الأرباح، وسوف يكون التخلص من العائد المحرم من قبل مدير الصندوق بشكل دوري وسيتم الإعلان عنها في التقارير الدورية للصندوق.

- **عمليات إعادة التوازن:** تقوم شركة إم إس سي آي MSCI بتقييم تكوين مؤشر "إم إس سي آي" للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية " MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index "بشكل كامل من خلال تطبيق فحص نشاط الشركات والفحص المالي المبني على النسب المالية المذكورة في جزئية الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر في فترة المراجعة النصف سنوية والربعية (المراجعة الربعية للتأكد من التزام الشركات بالضوابط الشرعية) للمؤشر.

- فترة المراجعة النصف سنوية: تقوم إم إس سي آي MSCI بتطبيق فحص نشاط الشركات والفحص المالي المبني على النسب المالية المذكورة في جزئية الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر في فترة المراجعة النصف سنوية في شهر مايو.

- فترة المراجعة الربع سنوية: كما تقوم شركة إم إس سي آي MSCI بإعادة تقييم تكوين مؤشر "إم إس سي آي" للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية " MSCI Saudi Arabia Domestic Total Market Islamic M-Series Index " من خلال تطبيق الفحص المالي المبني على النسب المالية على الأوراق المالية المعنية على أساس ربع سنوي في المراجعة ربع السنوية للمؤشر.

- **طريقة احتساب أداء المؤشر:** العائد الإجمالي للمؤشر الذي يقيس أداء السوق، بما في ذلك أداء السعر والدخل من التوزيعات النقدية. يتم إعادة استثمار هذا الدخل في المؤشر وبالتالي تشكل جزءاً من إجمالي أداء المؤشر.

منهجية الحساب: مستوى العائد الإجمالي للمؤشر (ت) = مستوى العائد الإجمالي للمؤشر (ت-1) * (القيمة السوقية المعدلة للمؤشر(ت) + تأثير توزيع الأرباح للمؤشر(ت)) / القيمة السوقية المبدئية للمؤشر (ت)

- (ف) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):-
- قد يستثمر الصندوق في أدوات التحوط (عقود المبادلات) المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة لغرض التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق أو رفع معدلات التوزيع على أن تكون هذه العقود متوافقة مع المعايير الشرعية، مع الالتزام بما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- (ص) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- (ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- (و) يلتزم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة والملائمة لإدارة المخاطر وفقاً للوائح صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق بما يحقق مصالح المستثمرين.
- (ز) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
 1. مخاطر إعادة الاستثمار: وهي المخاطر الناجمة عن إعادة مدير الصندوق لاستثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 2. مخاطر إنشاء وحدات مقابل نقد: قد يقبل مدير الصندوق إصدار وحدات مقابل نقد والذي بدوره يعرض طالب الشراء إلى رسوم إضافية على سبيل المثال وليس الحصر، رسوم التداول ورسوم الإصدار والتحويل، وقد تنخفض أو ترتفع قيمة أصول الصندوق والذي بدوره قد يؤثر سلباً على عدد أو قيمة الوحدات المصدرة مقابل الاشتراك النقدي.
 3. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي قد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
 4. مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند إجرائه لعمليات تسويات الصندوق نظراً لاختلاف أوقات العمل بين أمين الحفظ المحلي وأمين الحفظ من الباطن مما قد يؤثر سلباً على نسبة السيولة في الصندوق والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.

5. المخاطر السياسية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
6. مخاطر السوق المالية: يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم السعودية المدرجة والمتداولة في السوق السعودي (وغيرها من الأدوات - النقد وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد كما ذكر في الفقرة رقم 3 سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة ب)، وتتمثل مخاطر السوق في انخفاض قيمة السوق الذي سيستثمر فيها الصندوق بشكل غير نشط، بما في ذلك إمكانية انخفاض السوق بشكل حاد وغير متوقع. وإن مخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون فيها أداء الأوراق المالية التي اختارها مدير الصندوق أدنى أو أقل من أداء السوق أو أدنى من أداء المؤشرات ذات الصلة أو أقل من أداء الأوراق المالية التي اختارها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمار ماثلة وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
7. المخاطر الاقتصادية: ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية ممكن أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
8. مخاطر الكوارث الطبيعية: إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وتؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
9. مخاطر صانع السوق: هي المخاطر المحتملة والناجمة عن المهام التي يقوم بها صانع السوق بما فيها تقديم السيولة اللازمة للتداولات اليومية بالإضافة إلى تسعير وحدات الصندوق بما يقارب قيمة الوحدة الاسترشادية. إن عدم قيام مدير الصندوق بوحدة أو أكثر من مهامه بطريقة صحيحة أو في حال نفاذ مخزون الوحدات المخصصة لصانع السوق قد يؤثر على توفر السيولة اللازمة للتداول ومنه على سعر تداول الوحدات صعوداً أو هبوطاً.
10. مخاطر التسعير من صانع السوق: هي المخاطر المتعلقة بالفروقات بين سعر الوحدة الاسترشادية والأسعار التي يستطيع أن يقدمها صانع السوق حيث قد تختلف عن سعر الوحدة الاسترشادية ولا يوجد ضمان على المحافظة على هامش ضيق بين السعرين، والذي بدوره قد يؤثر على تكاليف شراء أو بيع الوحدات في السوق.
11. مخاطر تركيز عمليات إنشاء واسترداد الرزم مع صانع سوق واحد: الجهات المرخص لها فقط كصانع السوق هي المسموح لها بعمليات إنشاء واسترداد الرزم، وحينما يكون للصندوق صانع سوق واحد فقد يواجه الصندوق مخاطر خروج صانع السوق من العمل أو عدم قدرته من إنشاء أو استرداد الرزم وعدم وجود صانع سوق آخر يحل مكانه، وهذا قد يؤدي إلى تداول وحدات الصندوق بقيمة أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة (NAV).
12. مخاطر الإدارة غير النشطة: يتبع الصندوق أسلوب الإدارة غير النشطة وذلك بمتابعة أداء مؤشر محدد. مما قد يترتب على ذلك إمكانية احتفاظ الصندوق بمكون أو أكثر من مكونات المؤشر بغض النظر عن التغير في

ظروف الأسواق أو في جدوى الاستثمار في تلك المكونات مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

13. مخاطر انخفاض معامل الارتباط: عوائد الصندوق قد لا تتطابق مع عوائد المؤشر بسبب تعرض الصندوق لعدد من مصاريف التشغيل غير قابلة للتطبيق في حالة المؤشر وقد يتحمل الصندوق بعض مصاريف العمليات في حالتي البيع والشراء عند إجراء عمليات إعادة التوازن لكي تعكس التغييرات التي تحدث في محفظة المؤشر، وقد لا تكون استثمارات الصندوق بالكامل في الأسهم السعودية بسبب التدفقات النقدية أو الاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لمواجهة أي مصاريف أو التزامات.

14. مخاطر المعايير الشرعية: تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في أصول محددة والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأصول عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص منها بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.

15. مخاطر تضارب المصالح: مع مراعاة جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، قد تنشأ حالات تعارض مصالح محتمل لمدراء الصناديق وتابعيهم من وقت لآخر. وقد يشمل ذلك أي نشاط أو مصلحة غير مفسح عنها لأعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة قد يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وفي هذه الحالات يلتزم مدير الصندوق بالتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق وتطبيق الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بفصل الإدارات وخلق العمل لدى مدير الصندوق (Chinese Wall) للحد من تعارض المصالح وتسرب المعلومات وتطبيق التدابير والضوابط الرقابية اللازمة وفقاً للوائح صناديق الاستثمار وسياسات وإجراءات إدارة الشركة المعتمدة لدى مدير الصندوق للحد من الآثار السلبية لحالات تعارض المصالح لضمان الشفافية وبذل أقصى الجهود لتقديم مصالح مالكي الوحدات على مصالح مدير الصندوق أو تابعيه،

ومن هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر :

- أن يكون لهم مركزاً في الاستثمارات التي يحتفظ بها أو يتم شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق .
- أن يتم شراء و / أو بيع هذه الاستثمارات لعملائهم الآخرين.
- أن يكون لهم علاقة تجارية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ممن يتم الاحتفاظ باستثماراتهم أو شراؤها و / أو بيعها لحساب الصندوق.
- أن تقدم الخدمات الاستشارية (بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ) لمصدري الاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية .
- أن تقدم لأشخاص آخرين خدمات استشارية (بما في ذلك أي استشارات مرتبطة بعمليات الاندماج والاستحواذ) تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصندوق أو خلاف ذلك قد تؤثر على تلك الاستثمارات.

- أن تصدر المعلومات بما في ذلك تقارير البحوث والتحليل أو المشورة إلى العملاء الآخرين أو السوق بشكل عام فيما يتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، مما قد يؤثر على تلك الاستثمارات.
- أن يكون لديها علاقات أخرى أو تقدم خدمات أخرى يمكن أن تتعلق بالاستثمارات التي يتم تملكها أو شراؤها و / أو بيعها لصالح الصناديق الاستثمارية، أو خلاف ذلك تؤثر على تلك الاستثمارات.

16. مخاطر تعليق التداول: قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

17. مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

18. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. سيتحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. إذا تم خصم ضريبة القيمة المضافة أو الزكاة أو فرض أي ضريبة أخرى على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

19. مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة إعادة توازن مكونات السلة عند بيع أو شراء سلة الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق والذي قد يعكس سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

20. مخاطر تطهير الإيرادات المحرمة: في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررته اللجنة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

21. مخاطر التعامل مع طرف ثالث: قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

22. مخاطر الأسواق الناشئة: يعد سوق الأسهم السعودي من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر، كما أن الكم الأكبر من القيم السوقية في الأسواق الناشئة عادة ما يكون متركز في عدد محدود من الشركات مما يجعل الصندوق أكثر لتقلبات الأسواق وسيولة أقل مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

23. مخاطر السوق الموازية: تعتبر السوق الموازية "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً على السوق الرئيسية، كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازية بالتالي قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى

جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

5 آلية تقييم المخاطر:

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق،

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار بشكل غير نشط في الأسهم السعودية، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتعين لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مُرخّص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7 قيود/ حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

8 العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	الرسوم والمصاريف
يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.35% من إجمالي قيمة أصول الصندوق تشمل المصاريف الموضحة أدناه وما زاد عن رسوم الإدارة فإنه يُدفع من قبل مدير الصندوق، كما تُحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري:	رسوم إدارة الصندوق
1. رسوم أمين الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من إجمالي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المُدرجة والغير المُدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.03% من إجمالي قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد، تُحسب في كل يوم تقييم وتُخصم بشكل شهري.	
2. رسوم مراجع الحسابات: يتقاضى مراجع الحسابات أتعاب سنوية مقدارها 50,000 ريال سعودي.	

3. رسوم مركز إيداع: يدفع لمركز إيداع رسوم تبلغ 0.08% إذا كان إجمالي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى 100 مليون ريال سعودي، و 0.07% إذا كان إجمالي قيمة أصول الصندوق أكثر من 100 مليون ريال سعودي إلى 200 مليون ريال سعودي، و 0.06% إذا كان إجمالي قيمة أصول الصندوق أكثر من 200 مليون ريال سعودي. 4. الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية: 7,500 ريال سعودي سنوياً. 5. رسوم النشر في موقع شركة تداول السعودية: 5,000 ريال سعودي سنوياً. 6. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المُستقلين مكافأة تقدر بـ 20,000 ريال سنوياً كحد أقصى لكل عضو) لجميع الصناديق التي تديرها البلاد المالية. 7. رسوم إعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه: 3,750 ريال سنوياً تدفع من أجل إعداد ومراجعة الإقرارات الزكوية وتقديمها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. 8. مصاريف أخرى تدفع بناءً على التكاليف الفعلية، وهي على سبيل المثال لـ الحصر رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية وغيرها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق	
تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)

* إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

* لن يتم خصم إلا الرسوم الفعلية للصندوق.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسم	النسبة المفروضة/المبلغ	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم إدارة الصندوق	0.35%	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي	تُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة
مصاريف التعامل	أى رسوم تدفع لتنفيذ التعاملات للصندوق، تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.		

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي ومقسمة إلى مائة ألف وحدة وباعتماد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 10%:

نوع الرسوم	النسبة	الرسوم والمصاريف للصندوق	الرسوم والمصاريف للمستثمر
رسوم إدارة الصندوق	0.35%	35,000	350
إجمالي التكاليف المتكررة	0.35%	35,000	350
إجمالي عائد الاستثمار (افتراضي)	10%	1,000,000	10,000
صافي الاستثمار الافتراضي	9.65%	10,965,000	109,650

* لا يوجد تكاليف غير متكررة، وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

باستثناء ماورد في فقرة 11 "التعاملات"، فإنه لا يوجد رسوم اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد، وستخضع أي عمولة خاصة بمرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- يتعين على مدير الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يلتزم مدير الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص باستثماره في الصندوق.

(ز) بيان أي عمولة خاصة بمرمها مدير الصندوق:

لا يوجد أي عمولة خاصة بمرمها مدير الصندوق.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي

نوع الرسوم	الرسوم والمصاريف للصندوق	الرسوم والمصاريف للمستثمر
المبلغ المُستثمر	10,000,000	100,000
مبلغ رسوم الإدارة	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	40
	رسوم أمين الحفظ	50
	رسوم مراجع الحسابات	500
	رسوم مركز إيداع	80
	رسوم الرقابة لهيئة السوق المالية	80
	رسوم النشر في موقع شركة تداول السعودية	50
	رسوم اعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه	38
	الرسوم الصافية لمدير الصندوق:	0
	مصاريف أخرى	0
إجمالي التكاليف المتكررة	83,250	838
مصاريف التعامل	-	-

-	-	إجمالي التكاليف الغير متكررة
10,000	1,000,000	إجمالي عائد الاستثمار
109,162	10,916,750	صافي الاستثمار الافتراضي

* لا يوجد تكاليف غير متكررة، وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

10) التقييم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مُشغل الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية مُعلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المُعلق.
3. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
4. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
5. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المُفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها: للصندوق نقطتي تقييم:

1. صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بنهاية يوم العمل (NAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية في نهاية أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها الرسوم المستحقة المحسوبة بنهاية يوم العمل، يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة لحساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة. يتم تقييم أصول الصندوق في أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة يكون نهاية كل يوم تداول في السوق السعودي.

2. صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لتأخر سعر تداول والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخصم الأتعاب المستحقة المحسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آخر يوم تداول، ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة. كما سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول للسوق السعودي ويحدث كل 15 ثانية، سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (78) و (79) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
- يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق الإرشادية لكل وحدة في الصندوق: ((إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم) عند نقطة التقييم خلال ساعات التداول.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الإرشادية للوحدة الواحدة أثناء أوقات التداول وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة في نهاية أوقات التداول للسوق السعودية. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وموقع شركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/22 هـ الموافق 2025/10/14م وسوف تكون مدة الطرح 5 ايام عمل، وعند جمع الحد الأدنى يحق لمدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.
 - سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو 10 ريال سعودي.
 - الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو عشرة ملايين ريال سعودي.
 - الحد الأدنى للاشتراك في السوق الأولي هو سلة واحدة أو خمسة ملايين ريال أيهما أعلى، ويتحمل المشترك نقدياً عن طريق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر.
 - الحد الأدنى للاشتراك في فترة الطرح الأولي هو 100,000 ألف وحدة من وحدات الصندوق وبرسوم اشتراك بحد أقصى 1% من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر.
 - يرجى العلم بأن الاشتراكات في فترة الطرح الأولي هي اشتراكات عينية وقد يقبل مدير الصندوق اشتراكات نقدية حسب تقديره الخاص.
 - ستتحمل الجهة التي ترغب بالاشتراك أو الاسترداد العيني أو النقدي في الصندوق - سواءً كانت هذه الجهة مستثمراً أو صانعاً للسوق - رسوم قدرها 1% بحد أقصى من إجمالي قيمة المبلغ المستثمر.
- (ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
- لا تنطبق هذه المادة إلا في فترة الطرح الأولي والمُحددة أعلاه.

(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

بالنسبة للاشتراكات والاستردادات النقدية في السوق الثانوي فإنه يمكن للمستثمرين شراء وبيع وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول الأسهم في سوق الأسهم السعودي وذلك لأن الصندوق فئته صندوق مؤشر متداول، وبالتالي فلا تنطبق عليها هذه الفقرة.

إجراءات التبادل العيني لرزم الوحدات من أجل إنشاء وحدات في الصندوق بين مدير الصندوق وصانع السوق:

- سيقوم مدير الصندوق بعرض تفاصيل مكونات سلة الأسهم والعناصر النقدية على أساس يومي قبل بدء عمليات التداول.
- يتقدم صانع السوق بطلب لمدير الصندوق لإنشاء وإصدار وحدات جديدة.
- يقوم صانع السوق في الوقت ذاته بإيداع سلة الأسهم لدى أمين الحفظ والمبالغ النقدية في حسابه لدى أمين الحفظ حتى تتطابق مع عدد رزم الوحدات المطلوب إصدارها.
- يقوم مدير الصندوق وبالتنسيق مع أمين الحفظ بمراجعة الطلب ومكونات سلة الأسهم والمبالغ النقدية، ويعتمد طلب إصدار الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من أن سلة الأسهم والمبالغ النقدية تتطابق مع عدد الوحدات المطلوب إنشائها.
- يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة الأسهم والمبالغ النقدية من حساب صانع السوق إلى حساب الصندوق.
- يُنسّق أمين الحفظ مع تداول السعودية لعملية إصدار وإدراج الوحدات.
- يتم إيداع الوحدات الجديدة في حساب صانع السوق.

- يمكن لصانع السوق بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونه.
- في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المُصدرة مع سلة الأسهم المستلمة.
- في حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدرة وسلة الأسهم المستلمة يقوم أمين الحفظ بمعالجتها.
- يقوم مدير الصندوق بحساب العنصر النقدي في نهاية يوم التعامل لرزمة الوحدات. أي نقصان أو زيادة نقدية سيتم تسويتها من خلال أمين الحفظ مع صانع السوق في نهاية اليوم.
- يحق لمدير الصندوق بحسب تقديره الخاص من إنشاء أو استرداد وحدات للصندوق مباشرة من غير الرجوع لصانع السوق، وذلك لتوفير سيولة للصندوق في السوق الثانوي للمستثمرين الراغبين في الاشتراك نقداً، أو الاسترداد العيني ويتحمل المشترك نقداً تكاليف شراء السلة ورسوم التحويل أو أي تكاليف إضافية لإنشاء أو استرداد الوحدات، ويحق لمدير الصندوق رفض أو قبول طلبات الاشتراك النقدي حسب تقديره المحض.

اجراءات الاسترداد العيني لرزم الوحدات المتداولة في الصندوق بين مدير الصندوق وصانع السوق:

- يتقدم صانع السوق بطلب لمدير الصندوق لاسترداد رزم الوحدات المتداولة في الصندوق.
- يقوم صانع السوق في نفس الوقت بإيداع رزم الوحدات المستردة في حساب صانع السوق لدى أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بعد المراجعة المبدئية باعتماد طلب استرداد رزم الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ بالتأكد من مطابقة رزم الوحدات المودعة مع طلب الاسترداد.
- يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع تداول لتنفيذ استرداد الوحدات المتداولة.
- تقوم تداول باسترداد الوحدات وإسقاطها من سجل التداول.
- يقوم أمين الحفظ بإيداع سلة الأسهم من حساب الصندوق إلى حساب صانع السوق.
- في نهاية اليوم تقوم تداول بالتأكد من أن عدد الوحدات المستردة تتطابق مع عدد الأسهم المستلمة.
- في حالة أي اختلافات يقوم أمين الحفظ بتسويتها وفقاً لما هو مطلوب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب بنهاية اليوم وفقاً لسياسات الصندوق.
- أي قصور أو زيادة في استرداد وحدات الصندوق يتم تسويتها عن طريق أمين الحفظ مع صانع السوق في نهاية يوم التعامل.

د) بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

ستتداول وحدات الصندوق في سوق صناديق المؤشرات المتداولة، وعليه، ستطبق أي قيود تفرضها هيئة السوق المالية و/أو تداول السعودية على التعامل في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.

هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

• سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

لا ينطبق

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يتم نقل ملكية الوحدات فيما بين مالكي الوحدات عن طريق تداولها في شركة تداول السعودية.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في السوق الأولي هو رزمة واحدة من الوحدات، عدد الوحدات للرزمة الواحدة هو 500,000 وحدة أو ما يعادلها بقيمة خمسة ملايين ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك في فترة الطرح الأولي هو 100,000 ألف وحدة من وحدات الصندوق.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو عشرة ملايين ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يُعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة 30 يوم عمل، وعند جمع الحد الأدنى يحق لمدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها:

سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة الناتجة عن الاستثمار في أصول الصندوق، وعليه لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل
- في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقوائم المالية الأولية والبيان الربع سنوي وذلك في الأماكن وبوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر التقارير السنوية والقوائم المالية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa

كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2026م خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير.

(هـ) يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

14) سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:

(بما أن الصندوق متداول فلا ينطبق هذا البند عليه حيث ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بإعداد السجل وحفظه في المملكة).

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

(بما أن الصندوق متداول فإن هذا البند لا ينطبق).

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.
- يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يُعلن ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات المُمثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية أحقية مالكي الوحدات في التصويت.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية والإنجليزية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقي إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- تلقي إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة السادسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ

الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة السادسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.

18) خصائص الوحدات:

- يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق.
- يمكن لمدير الصندوق وبالتنسيق مع صانع السوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق بيع استثماراتهم (الوحدات) قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت/حيثما ينطبق). حيث إن بيع الوحدات يتم في السوق الثانوي نظراً لأن الصندوق مُتداول ولا يحق التعامل بالسوق الأولي إلا لمن حددته هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يُقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُقصد بـ " التغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الثامنة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يُستثنى الصندوق من متطلب إرسال الإشعار الكتابي إلى جميع مالكي الوحدات، وسيكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل 10 أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد إن وُجدت.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الثامنة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- تُستثنى الصناديق المتداولة من متطلب إرسال الإشعار إلى جميع مالكي الوحدات، على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان لمالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان لمالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان لمالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2. الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
3. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل العناية والحرص المعقول.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال، أو الإهمال، أو سوء التصرف، أو التقصير المتعمد.
5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
6. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وُجد):

www.albilad-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

500,000,000 ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
الإيرادات	401,81 مليون ريال سعودي
المصاريف	196,27 مليون ريال سعودي
صافي الربح	186,91 مليون ريال سعودي

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- تأسيس وتسجيل وطرح وحدات الصندوق.
- تعيين صانع السوق والترتيب لجمع رأس المال التشغيلي الأولي والتنسيق المستمر مع صانع السوق.
- إتمام عمليات إصدار واسترداد الوحدات.
- تعيين مزودي خدمة المؤشر وتحديد آلية حساب وتقويم ونشر معلومات المؤشر.
- تعيين أمين الحفظ والتنسيق المستمر لعمليات إصدار واسترداد الوحدات.
- تعيين مراجع الحسابات للصندوق.
- تعيين المستشار الضريبي والركوي.
- تحديد سياسات وإجراءات الصندوق وآلية إصدار واسترداد الوحدات.
- الإعداد لإدراج وحدات الصندوق.
- التأكد من مطابقة الأداء وتسوية ومعالجة الانحرافات.
- مراقبة الأداء والعمل على تحقيق أهداف الصندوق في إطار استراتيجيات وسياسات الصندوق المعلنة.
- تحديد مكونات سلة الأسهم، والعناصر النقدية في حال وجودها.
- التأكد بشكل دوري من عمليات إعادة التوازن مع مستوى إعادة التوازن لمحفظه المؤشر.
- التأكد من قيام صانع السوق من توفير السيولة.
- التأكد من نشر المعلومات المتعلقة بالمؤشر.
- إدارة أصول الصندوق وعمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق .
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .
- التزام مدير الصندوق بالمعايير الشرعية للصندوق، والتأكد بشكل دوري من توافق جمع الاستثمارات مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق .
- تبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار .

ج) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

وفقاً لأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

(ترخيص رقم 08100-37 بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- التأكد من إتمام عمليات إصدار واسترداد الوحدات.
- عرض ونشر مكونات سلة الأسهم، والعناصر النقدية في حال وجودها.
- التأكد من نشر المعلومات المتعلقة بالمؤشر.
- تشغيل عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق.
- تبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لا يوجد

(23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (37-07070) الصادر بتاريخ 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرناطة

2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 11 4865866 / 4865898 فاكس: 966 11 4865859

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين

الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحه في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.
- كما سيقوم أمين الحفظ بالتالي:

1. إنشاء حسابات لمدير الصندوق وصانعي السوق.
2. تنفيذ طلبات الإصدار والاسترداد الموافق عليها من قبل مدير الصندوق بعد التنسيق مع تداول السعودية لعملية إصدار واسترداد الوحدات.
3. مراجعة مكونات المحفظة في ضوء المعلومات المعلن عنهم بواسطة مدير الصندوق.
4. عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم أمين الحفظ بالترتيب لتحويل سلة الأسهم والعناصر النقدية الأخرى من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
5. عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
6. الترتيب للقيام بإصدار وإلغاء وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج أو تعليق الإدراج قد تمت بشكل صحيح.
7. عند الإصدار، التأكد من أن سلة الأسهم والعناصر النقدية تتناسب مع عدد رزم الوحدات المطلوبة.
8. عند الاسترداد، التأكد من أن وحدات الصندوق وقيمهم تتناسب مع سلة الأسهم وقيمهم المحولة لحساب صانع السوق أو المستثمرين.

• فصل الأصول:

1. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق، ويجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق ويتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ مصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (28) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً. عن طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa

ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس

للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

زيد محمد سعد المفرح	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
هيثم سليمان السحيمي	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
عمر علي بصال	عضو مجلس إدارة - مستقل
وليد بن عتيق	عضو مجلس إدارة - مستقل

خ) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرح
حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاما في قطاع الخدمات المالية.
(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").
2. الأستاذ هيثم سليمان السحيمي
حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سابين الإمارات العربية المتحدة ((SAPIN UAE، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والملكية الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد والرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في البلاد المالية).
3. الأستاذ عمر علي بصال
ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً رئيس الاستثمار لأكثر من 11 سنة في شركة Shukr investments وعضو لجنة الاستثمار في شركة Wahed inc.
4. الأستاذ وليد بن عتيق
ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول للأداء والاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

٩) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	زيد المفرج	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق نساند	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للصكوك	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للضيافة فى مكة المكرمة	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق الضاحية الاستثماري	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع الوسط التجاري الثاني	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X

صندوق إنسان الاستثمار الوقفي	رئيس مجلس الإدارة	X	X	عضو مستقل
صندوق المشاريع العقارية	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق بلاد العوالي العقاري الأول	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق بلاد العوالي العقاري الثاني	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق البلاد أبحر العقاري	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X

25) لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
3. فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقي، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية والمعايير الشرعية لمؤشر إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول و الإجراءات

المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية :

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والمعايير الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والمعايير الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- في حال وجود إيرادات محرمة في الأصول التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من المعايير مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك لضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

• ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:

- لا ترى اللجنة الشرعية مانعاً شرعاً من العمل بالمعايير الشرعية المشار إليها في منهجية عمل المؤشر التالية:
 - أن يكون نشاط الشركة الأساسي مباحاً.
 - ألا يتجاوز الإيراد المحرم 5% متضمناً إيرادات الفوائد الربوية.
 - ألا تتجاوز التمويلات المحرمة 33% على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً.
 - وجوب التخلص من إجمالي الإيرادات المحرمة بما في ذلك إيرادات الفوائد الربوية، ويكون احتساب مبالغ التطهير بناءً على المعادلة الآتية:
- التوزيعات * (الإيرادات المحرمة / إجمالي الإيرادات).

• المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق، سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ويحوله أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالتأجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
- يلزم الحصول على موافقة اللجنة الشرعية لمدير الصندوق في عقود التحوط.
- يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المهيكلة المجازة من اللجنة الشرعية.
- يلتزم مدير الصندوق بالتخلص من العائد المحرم حال وروده، وفقاً لما جاء في منهجية عمل المؤشر.
- الرقابة الدورية على الصندوق: تقع مسؤولية التحقق من التزام مكونات المؤشر للمعايير الشرعية الواردة أعلاه على اللجنة الشرعية المسؤولة عن المؤشر، وتلتزم بإصدار تقرير أو شهادة اللجنة الشرعية لمدير الصندوق بشكل دوري للتحقيق من توافقها مع المعايير الشرعية.
- ما ورد ذكره من المعايير مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك المعايير فيما يجد من استثمارات الصندوق.

(26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(27) الموزع:

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز PwC

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

(29) أصول الصندوق:

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

(ج) تشمل القائمة المتاحة لمالك الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية لمدير لصندوق

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

- لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالك الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسية المستثمر فيها الصندوق خاضعة لرسوم أخرى:

سيتم الإفصاح عن الرسوم في التقارير المشار إليها في المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار

(هـ) لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق المؤشرات المتداولة:

في حالة صندوق المؤشر المتداول:

1. يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك فيه.

2. للصندوق نقطتي تقييم:

- صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بنهاية يوم العمل (NAV) وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية في نهاية اليوم في السوق السعودي حسب أيام العمل الرسمية والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها الرسوم المستحقة المحسوبة في نهاية يوم العمل، كما يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة لحساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة. يتم تقييم أصول الصندوق في أيام العمل الرسمية للسوق السعودي والإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة يكون نهاية كل يوم تداول في السوق السعودي .
- صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخضع أي أتعاب مستحقة محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية آخر يوم تداول للسوق السعودي ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة. كما سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول للسوق السعودي ويحدث كل 15 ثانية. سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية للوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

3. صانع السوق هو شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)، ويحق لمدير صندوق المؤشر المتداول تعيين مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة نشاط التعامل وذلك للعمل كصانع سوق للصندوق.

وظائف صانع السوق:

- السعي لتوفير السيولة من خلال ادخال أوامر البيع والشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول
- إدخال أمر شراء وأمر بيع ضمن نطاق سعري محدد (2%) من صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية (iNAV) للوحدة المنشورة من قبل مدير الصندوق.
- المحافظة على الأوامر بشكل مستمر خلال التداول وحتى ما قبل إغلاق السوق بخمسة دقائق، ويجوز لصانع السوق إدخال أوامر خلال ساعات التداول.
- يتقدم صانع السوق بطلب الاشتراك لإصدار الوحدات أو بطلب الاسترداد لإلغاء الوحدات بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ.
- المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.
- تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول، بحيث يقوم بإنشاء وحدات للصندوق وعرضها في السوق.
- يقوم صانع السوق بصناعة السوق حيث يهدف إلى السعي لإبقاء سعر التداول قريب من سعر الوحدة الاسترشادية خلال التداول.
- يقوم صانع السوق بصناعة السوق والسعي لإيجاد التوازن بين سعري البيع أو الشراء لوحدات الصندوق حسب آخر قيمة للوحدة الواحدة.
- في حالة إجراءات التبادل العيني لسلة الوحدات بين مدير الصندوق وصانع السوق وذلك من أجل إنشاء وحدات في الصندوق أو إطفاء وحدات قائمة من الصندوق فسيتم تقييم الوحدات بناء على سعر الإغلاق في السوق، بينما يتم تقييم مكونات السلة بناء على آخر صافي قيمة الأصول للوحدة.

4. ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
5. بينما يسعى الصندوق إلى محاكاة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيحقق محاكاة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومحاكاة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.
6. وصف موجز لمنهجية /قواعد المؤشر:
مؤشر إم إس سي آي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية، يعكس المؤشر أداء السوق السعودي ككل متضمن جميع القطاعات الكبيرة والمتوسط والصغيرة وذلك اعتماداً على القيمة السوقية الحرة.
7. تتوفر معلومات المؤشر في موقع مزود المؤشر، شركة إم إس سي آي وفي موقع مدير الصندوق.
8. بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر: الحالات الاستثنائية التي قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر قد تحدث نتيجة أعطال في الأنظمة التقنية في نقل وتحديث الأسعار بشكل مباشر ودقيق.
9. وصف لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة: سيقوم مدير الصندوق في هذه الحالة بالاعتماد على مزود خدمة آخر وفي حالة اختلاف المؤشر المُعطى من مزود الخدمة البديل فسوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة من قبل مالكي الوحدات والأطراف المعنية لاستخدام المؤشر الجديد.
10. بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر: يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 2% بشكل سنوي بعد خصم الرسوم والمصاريف، مع تقليص هامش معامل الانحراف بين أداء الصندوق وأداء المؤشر إلى أدنى حد ممكن، ولا يوجد هناك ضمانات من أن مدير الصندوق يستطيع مطابقة أداء المؤشر.

33 إقرار من مالك الوحدات:

يعد مالك الوحدات قد وقع شروط وأحكام صندوق البلاد إم إس سي آي المتداول للأسهم السعودية وقبلها عند شرائه لأي وحدة من وحدات الصندوق، وكذلك إقراره بموافقة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

افصاح مزودي خدمة المؤشر " شركة إم إس سي آي "

(1) لم تتم رعاية الصناديق أو المصادقة عليها أو بيعها أو الترويج لها من قبل "إم إس سي آي" أو أي من الشركات التابعة لها أو أي من مزودي المعلومات لها أو أي طرف ثالث آخر مرتبط بجمع أو احتساب أو إنشاء أي من المؤشرات (معاً، "أطراف إم إس سي آي"). كما لم يتم إقرار الصناديق من قبل أي من أطراف "إم إس سي آي" فيما يتعلق بقانونيتها أو ملاءمتها فيما يختص بأي شخص أو كيان. كما لا يقدم أي من أطراف "إم إس سي آي" أي ضمانات أو يتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بالصناديق. ودون الإخلال بما سبق، لا يقدم أي طرف من أطراف "إم إس سي آي" أي إقرار أو ضمان، صريحاً أو ضمنياً، لمُصدري أو مالكي الصناديق أو المرخص لهم أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بالتوصية في الاستثمار في الصناديق بصورة عامة أو في هذه الصناديق بالتحديد أو قدرة المؤشرات على تتبع أداء سوق الأسهم المقابل. إن "إم إس سي آي" أو الشركات التابعة لها مرخصون لبعض العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والمؤشرات التي تحددها وتعددها وتحسبها "إم إس سي آي" دون اعتبار للصناديق، أو مصدري، أو مالكي الصناديق، أو المرخص لهم أو أي شخص أو كيان آخر. وليس لدى أي من أطراف "إم إس سي آي" أي التزام تجاه الوضع في الاعتبار احتياجات مصدري أو مالكي الصناديق أو المرخص لهم أو أي شخص أو كيان آخر، عند تحديد المؤشرات أو وضعها أو احتسابها. وليس هنالك أي أحد من أطراف "إم إس سي آي" مسؤول عن تحديد توقيت، أو أسعار، أو كميات الصناديق التي سيتم إصدارها أو شارك في ذلك؛ أو في تقرير أو احتساب المعادلة أو المقابل الذي بموجبه يتم استردادها. بالإضافة إلى ذلك، ليس لدى أي من أطراف "إم إس سي آي" أي التزام أو مسؤولية تجاه مُصدري أو مالكي الصناديق أو المرخص لهم أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بإدارة أو تسويق أو طرح الصناديق.

(2) على الرغم من أن إم إس سي آي يجب أن تحصل على معلومات لتضمينها أو لاستخدامها في حساب مؤشرات إم إس سي آي من المصادر التي تعتبرها إم إس سي آي موثوقة، لا يضمن أي من أطراف أم إس سي آي أصل أو دقة أو كمال البيانات المسجلة في مؤشرات إم إس سي آي. لا يقدم أي من أطراف إم إس سي آي أي ضمان، صريحاً أو ضمنياً، فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل المرخص له أو العملاء، أو الأطراف الأخرى، أو الجهات المصدرة للصناديق، أو مالكي الصناديق، أو أي شخص آخر من استخدام مؤشرات إم إس سي آي وأي بيانات متضمنة فيه. لا يتحمل أي طرف من أطراف إم إس سي آي أي مسؤولية عن أي أخطاء أو عمليات حذف أو انقطاعات بأي من مؤشرات إم إس سي آي أو أي بيانات متضمنة فيها. بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم أي طرف من أطراف إم إس سي آي أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع، وتخلي أطراف إم إس سي آي صراحةً مسؤوليتها عن جميع ضمانات القابلية للتسويق والملاءمة لغرض معين، فيما يتعلق بأي غرض معين. بدون تحديد أي مما سبق، لن تتحمل أي من أطراف إم إس سي آي بأي حال من الأحوال أي مسؤولية تجاه أي أضرار مباشرة، أو غير مباشرة، أو خاصة، أو عقابية، أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك الأرباح المفقودة) حتى إذا تم الإبلاغ عن احتمالية حدوث مثل هذه الأضرار.